(١٧) تفصيل واجبات العمال طبقاً لما ورد في أوامر عمر (رضي الله عنه): كان كل من يُعين عاملاً يتسلم أمراً مكتوباً يتضمن تعيينه وسلطاته وواجباته، وتثبت في هذا الأمر شهادة الكثير من المهاجرين والأنصار («الفاروق» لشبلي النعماني، ص ٢٢٤، دار السلام للنشر والتوزيع).

لما كان الملك لا يستطيع إقامة هذه المصالح كلها بنفسه، وجب أن يكون له بإزاء كل حاجة أعوان، ومن شرط الأعوان: الأمانة والقدرة على إقامة ما أُمروا به («حجة الله البالغة»، ج ١، ص ٩٨، الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت، لبنان).